هكذا قالوا فيه وهذا اذا كانت امه اتانا فظاهر لان الام هي المعتبرة في الحكم وان كانت فرسا ففيه اشكال لما ذكرنا ان العبرة للام الا ترى ان الذئب لو نزى على شاة فولدت ذئبا حل اكله ويجزي في الاضحية فكان ينبغي ان يكون ماكولا عندهما وطاهرا عند ابي حنيفة اعتبارا للام وفي الغاية اذا نزى الحمار على الرمكة لا يكره لحم البغل المتولد منهما عن محمد فعلى هذا لا يصير سوره مشكوكا وروي عن ابي حنيفة في لعابه ثلث روايات في رواية طاهر وفي اخرى نجس نجاسة مخففة وفي رواية مغلظة والصحيح ان لعابهما وعرقهما ولبن الاتان طاهر وانما لم يجز الوضوء بسورهما للشك الذي تقدم فلا ينجس ما هو طاهر بيقين ولا يرفع الحدث الثابت بيقين قوله توضا به وتيمم ان فقد ما اي توضا بسورهما وتيمم ان لم يجد ما مطلقا لان سورهما مشكوك فيه فلا بد من التيمم معه ليرتفع الحدث بيقين قوله وايا قدم صح اي باي الطهارتين بدا جاز وقال زفر لا تجوز البداية بالتيمم لانه لا يجوز المصير اليه مع وجود ماء واجب الاستعمال فصار كالما المطلق ولنا ان الما ان كان طهورا فلا معنى للتيمم تقدم او تاخر وان لم يكن طهورا فالمطهر هو التيمم تقدم او تاخر ووجود هذا الما وعدمه بمنزلة وانما يجمع بينهما لعدم العلم بالمطهر منهما عينا ولو راى المتيمم سور الحمار وهو في الصلوة مضى فيها فاذا فرغ توضا به واعادها لانه كان في الصلاة بيقين فلا تبطل بالشك وانما يعيدها لاحتمال البطلان قوله بخلاف نبيذ التمر لانه لا يجمع بين الوضوء بنبيذ التمر وبين التيمم بل يتوضا به ولا يتيمم عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف وهو رواية عن ابي حنيفة يتيمم ولا يتوضا به وقال محمد يجمع بينهما وهو ايضا مروي عن ابي حنيفة وروى نوح رجوع ابي حنيفة الى قول ابي يوسف وفي خزانة الاكمل انما اختلف اجوبته لاختلاف اسيلتهم فسيل مرة ان كان الما غالبا فقال يتوضا به ولا يتيمم ومرة ان كانت الحلاوة غالبة فقال يتيمم ولا يتوضا به ومرة اذا لم يدر ايهما الغالب فقال يجمع بينهما ووجه قول محمد ان اية التيمم تقتضي ثبوت النقل الى التيمم عند فقد الما من غير واسطة بينهما وحديث ليلة الجن توجب الوضوء به فيجمع بينهما احتياطا ولان في الحديث اضطرابا وفي التاريخ جهالة فوجب الجمع بينهما بيان الاضطراب ان بعضهم قال ان ابن مسعود لم يكن مع النبي عليه السلام في تلك الليلة وشنع محمد على ابي يوسف فقال يجيز الوضوء بسور الحمار ولم يرد فيه اثر ويمنعه بنبيذ التمر وقد ورد فيه الاثر ووجه قول ابي يوسف ان الله تعالى اوجب التيمم عند عدم الما المطلق ونبيذ التمر ليس بما مطلق ولهذا نفى عنه ابن مسعود اسم الما ولم يجز مع وجود الما فصار كالخل ونحوه ولو ثبت الحديث كان منسوخا باية التيمم لانها مدنية وليلة الجن كانت بمكة ونسخ السنة بالكتاب جائز عندنا ووجه قول ابي حنيفة ما روي عن ابن مسعود انه قال سالني رسول الله عليه السلام ليلة الجن اثمّ ما فقلت لا الا نبيذ التمر في اداوة فقال تمرة طيبة وما طهور فتوضا به وهو مذهب علي وابن عباس وجماعة من التابعين واما انكارهم كون ابن مسعود معه عليه السلام فقد روي عنه انه قال كنت معه عليه السلام ليلة الجن فيكون الاثبات اولى من النفي او يحمل على انه كان معه في الابتداء ثم فارقه ولم يكن معه عليه السلام عند خطاب الجن لانه روي في الخبر ان ابن مسعود قال اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني امرت ان اقرا على اخوانكم من الجن ليقم معي رجل منكم ولا يقم معي من في قلبه مثقال حبة خردل من كبر فقمت معه حتى اذا برزنا خط حولي خطة ثم قال لا تخرجن منها فانك ان خرجت منها لم ترني ولم اراك الى يوم القيامة قال ثم انطلق حتى توارى قال فثبت قائما حتى طلع الفجر فاقبل فقال ما لي اراك قائما فقلت ما قعدت خشية ان اخرج منها فسالني عن الما الحديث وقال القدوري قد روي كونه مع النبي عليه السلام في خبر اجمع الفقها على العمل به وهو انه طلب منه ثلثة احجار للاستنجا فاتاه بحجرين وروثة فالقى الروثة فقال انها رجس واما قولهم ليلة الجن كانت بمكة ودعواهم النسخ فليس بمستقيم لان ليلة الجن كانت غير واحدة فلم يثبت النسخ بيقين واما قولهم ليس بما مطلق قلنا هو ما شرعا الا ترى الى قول النبي صلى الله عليه وسلم ما طهور اي شرعا فيكون معنى قوله تعالى فلم تجدوا ما اي حقيقة او شرعا ولو وجد نبيذ التمر والما المشكوك فيه والتراب يتوضا بالنبيذ لا غير عنده وعند ابي يوسف يجمع بين المشكوك والتيمم وعند محمد يجمع بين الثلثة والوجه ما تقدم ذكره في الغاية وقياس مذهب ابي حنيفة ان يجمع

بين النبيذ والسور لان سور الحمار يحتمل ان يكون ما مطلقا فلا يجوز المصير الى النبيذ مع وجوده فيجمع بينهما احتياطا ويشترط النية عند التوضي بنبيذ التمر كالتيمم ثم اختلفوا في جواز الاغتسال به قال في المبسوط يجوز الاغتسال به على الاصح لان ما ورد من النص على خلاف القياس يلحق به ما هو في معناه والجنابة حدث كغيره من الاحداث وقال في المفيد الاصح انه لا يجوز الاغتسال به لان الجنابة اغلظ الحدثين والضرورة في الجنابة دونها في الوضوء فلا يقاس عليه واختلفوا في النبيذ الذي يجوز به الوضوء قال في المفيد والمزيد الما الذي القي فيه تمرات فصار حلوا ولم يزل عنه اسم الما وهو رقيق يجوز الوضوء به بلا خلاف بين اصحابنا وان طبخ ادنى طبخة يجوز الوضوء به حلوا كان او مرا او مسكرا قال وهو الاصح لان المتنازع فيه المطبوخ الذي زال عنه اسم الما وفيه نظر وقال صاحب الهداية وان غيرته النار فما دام حلوا فهو على هذا الاختلاف فعند ابي حنيفة يجوز التوضي به لانه يجوز شربه عنده وهذا ينافي ما ذكر هو بنفسه في باب الما الذي يجوز به الوضوء فانه قال هناك وان تغير بالطبخ بعد ما خلط به غيره انه لا يجوز التوضي به لانه لم يبق في معنى المنزل من السما اذ النار غيرته وذكر صاحب المبسوط ان المسكر منه لا يجوز الوضوء به لانه حرام وان كان مطبوخا فالصحيح انه لا يتوضا به اذا النار قد غيرته حلوا كان او مشتدا كمطبوخ الباقلي وهو اختيار ابي طاهر الدباس قال في المحيط وهو الاصح قال العبد الضعيف وهذا اوفق الروايات لانه بالطبخ كمل امتزاجه وكمال الامتزاج يمنع اطلاق اسم الما عليه وقد مر في موضعه والله اعلم

باب التيمم

التيمم في اللغة القصد قال الله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه اي لا تقصدوا وقال الشاعر فلا ادري اذا يممت ارضا اريد الخير ايهما يليني وفي عرف الشرع هو على ما قالوا استعمال جزء من الارض في اعضا مخصوصة على قصد التطهير وفيه نظر فانه لا يشترط ان يعمل الجز في الاعضا حتى يجوز بالحجر الاملس قال رحمه الله يتيمم لبعده ميلا عن ما او لمرض او برد او خوف سبع او عدو او عطش او فقد آلة اي يتيمم الشخص لهذه الاعذار لقوله تعالى فلم تجدوا ما فتيمموا صعيدا طيبا اي فلم تقدروا وبهذه الاعذار تنتفي القدرة اما البعد ميلا فلانه يلحقه الحرج بالذهاب الى الما والحرج مدفوع وقوله لبعده ميلا عن ما ينفي اشتراط الخروج في المصر وهو الصحيح لانه لا يشترط الا لحوق الحرج وببعده ميلا عن ما يلحقه الحرج سوا كان في المصر او خارجه وينفي ايضا اشتراط السفر لان المعنى يشمل الكل والميل هو المختار في التقدير وقيل في المسافر اذا كان الما امامه مقدر بميلين لانه بمنزلة ميل في حقه لعدم الاياب وعن محمد انه مقدر بميلين مطلقا ومنهم من قدره بعدم سماع الصوت واقرب الاقوال الميل وهو ثلث فرسخ اربعة الاف ذراع بذراع محمد بن فرج الشاشي طولها اربعة وعشرون اصبعا وعرض الاصبع ست حبات شعير ملصقة ظهرا لبطن ولا يعتبر خوف الفوت خلافا لزفر لان التفريط من قبله واما المرض فمنصوص عليه وسوا خاف ازدياد المرض او طوله باستعمال الما او بالتحرك او لم يقدر على استعماله بنفسه ولم يجد من يوضيه فان وجد من يوضيه ففي ظاهر المذهب لا يتيمم لانه قادر ه وروي عن ابي حنيفة انه يتيمم وعندهما لا يتيمم وعلى هذا الخلاف اذا عجز عن التوجه الى القبلة ووجد من ه يوجهه او عجز عن السعي الى الجمعة او الحج ووجد من يعينه عليه وقيل ان وجد بغير اجر لا يتيمم وباجر يتيمم عند ابي حنيفة قل او كثر وعندهما ان وجد بربع لا يتيمم وعن محمد لا يتيمم في المصر الا ان يكون مقطوع اليدين لان الظاهر انه يجد من يعينه وكذا العاجز على شرف الزوال بخلاف مقطوع اليدين واما بالبرد فلان الاغتسال بالما البارد قد يفضي الى التلف او المرض وقالا لا يجوز في المصر لخوف البرد لان الغالب وجود الما السخن ووجود ما يستدفا به وعدمه نادر قلنا لا نسلم ذلك في حق الفقير الغريب والنادر يبيح التيمم لخوف السبع على ان الكلام عند عدم القدرة فيتيمم بالنص وصار كالمسافر والخارج من المصر اذ لا فرق بينهما بعد تحقق العجز كساير الاعذار المبيحة للتيمم وقوله او برد يشير الى انه يجوز للمحدث ايضا حيث لم يشترط ان يكون جنبا وهو قول بعض المشايخ والصحيح انه لا يجوز له التيمم واما خوف السبع او العدو فللعجز حقيقة ويلحق به ما هو مثله

اصل

اصل وان
فادام يجري على الوجه
فهو على حاله
صحح

تعريف الميل